

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 393 @ وَالْآخَرَ طَارِئٌ . وَإِذَا ثَبِتَ الِاسْتِحْقَاقُ بِالْبَيِّنَةِ
فَيُقَالُ مَعَ بَيَانِ كَوْنِ الشَّيْءِ مُقَارَنًا إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ نَصْفِ
الْمَوْهُوبِ مِلْكًا لِلْمُسْتَحَقِّ فِي وَقْتِ الْهَبَةِ وَكَانَ الْمَوْهُوبُ
بُسْتَانًا وَاسْتَهْلَكَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْإِثْمَارَ الْحَاصِلَةَ فِي الْمُدَّةِ
الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْإِتِّهَابِ وَقَبْلَ الِاسْتِحْقَاقِ لَزِمَتْهُ ضَمَانُ حَصَّةِ
الْمُسْتَحَقِّ فِي الْإِثْمَارِ ; لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ تُثَبِّتُ الْمِلْكَ مِنْ
الْأَصْلِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (78) وَشَرَحَهَا . أَمَّا إِذَا ثَبِتَ
الِاسْتِحْقَاقُ بِالْإِقْرَارِ فَإِذَا ثَبِتَ بِالْإِقْرَارِ الْوَاهِبِ فَهَذَا
الْإِقْرَارُ الَّذِي بِحَقِّ أَخْذِ الْمَوْهُوبِ مِنْ يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَعْنُ
; لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ وَهَذَا بَاطِلٌ . وَإِذَا ثَبِتَ
بِالْإِقْرَارِ الْمَوْهُوبُ لَهُ فَيُؤْخَذُ بِالشَّكِّ الْمَوْهُوبِ لَهُ
بِالْإِقْرَارِ هَذَا وَلَكِنْ هَلْ تَبْطُلُ الْهَبَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
بِعُرْوَةِ الشَّيْءِ (الطَّحْطَاوِيُّ) . قَدْ ذَكَرْنَا آخِذَا الْمَسَائِلَ
الْمَذْكُورَةَ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ فِي الشَّيْءِ الْعَارِضِ لِلْمَوْهُوبِ
بَعْدَ الْهَبَةِ وَالْإِبَادَةِ , الْآنَ إِلَى بَيَانِ رَأْيِي الْعَاجِزِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِذَا عَرَضَ شَيْءٌ لِلْمَوْهُوبِ
بِالِاسْتِحْقَاقِ سِوَاءِ أَكَانَ الِاسْتِحْقَاقُ ثَابِتًا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ
بِالْإِقْرَارِ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَهَذَا الشَّيْءُ طَارِئٌ ; لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ
إِذَا أَثَبَّتَ مُدَّعَاهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ تَحَقَّقَ أَنْ
الْوَاهِبَ فُضُولِيٌّ فِي هَبَةِ نَصْفِ الْمَوْهُوبِ وَكَانَ مَوْقُوفًا عَلَى
إِجَازَةِ الْمُسْتَحَقِّ ; لِأَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَبَيِّنَةِ فِي
الْبَابِ التَّاسِعِ مِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ وَالْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ
الْغَصْبِ مِنَ الْهِنْدِيَّةِ أُنْزِلَتْ قَدْ أُخْتُلِفَ فِي كَوْنِ طُهُورِ
مُسْتَحَقِّ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ الْفُضُولِيِّ مُسْتَلْزِمًا
انْفِسَاخِ الْعَقْدِ الْوَاقِعِ أَمْ غَيْرَ مُسْتَلْزِمٍ . وَيَتَبَيَّنُ مِنْ
الْمَادَّةِ (638) مِنَ الْمَجْلَّةِ أَيْضًا أَنَّ عَقْدَ الْفُضُولِيِّ لَا
يَنْفَسَخُ بِمُجَرَّدِ الِاسْتِحْقَاقِ وَأُنْزِلَتْ تَجْوِزُ الْإِجَازَةِ بَعْدَ ذَلِكَ .

فَعَلَّيْهِ لَوْ أَجَازَ الْمُسْتَحَقُّ بَعْدَ ذَلِكَ الْهَيْبَةَ جَازَتْ وَنَفَذَتْ
بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (857) وَإِذَا لَمْ يُجْزَها تَنْفَسِخْ الْهَيْبَةُ فِي
النِّصْفِ الْمُسْتَحَقِّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِجَازَةِ . وَلِذَلِكَ يَحْدُثُ الشُّيُوعُ
فِي زَمَانِ عَدَمِ الْإِجَازَةِ وَالْفَسْخِ وَلَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا قَبْلًا
فَلِذَلِكَ لَا يَسْتَحَقُّ صَدْرُ الشَّرْعِ التَّخْطِئَةِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ بَلْ يَسْتَحَقُّهُ مُخْطِئُوهُ وَهَذَا إِنْجَازُ مَا وَعَدَ نَاهُ مِنْ
التَّفْصِيلِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (55) . - * * * * - الْمَسْأَلَةُ
الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ - إِنَّ هَيْبَةَ حِمَّةٍ مِنْ مَالٍ غَيْرِ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ
كَحُجْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَدَابَّةٍ ، وَاحِدَةٍ وَثَوْبٍ وَاحِدٍ وَحَائِطٍ وَاحِدَةٍ
صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّه لَمْ يَكُنِ الْقَيْصُ الْكَامِلُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي مُشَاعٍ
كَهَذَا فَيَلْزِمُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْقَيْصِ الْقَاصِرِ ، (أَبُو السَّعُودِ
الْمِصْرِيُّ) ؛ لِأَنَّه لَوْ اُعْتَبِرَ الْقَيْصُ الْكَامِلُ فِي هَذَا أَيْضًا
لَا قُتِلَ ذَلِكَ اِنْسِدَادَ بَابِ الْهَيْبَةِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْأَمْوَالِ .
سُقُالُ : تَسْتَلْزِمُ هَيْبَةُ الْحِمَّةِ الشَّائِعَةَ فِي الْأَمْوَالِ السَّتِي
لَيَسَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ إِيْجَابَ الْمُهِائِيَّةِ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ
وَالْحَالُ أَنَّ الْإِيْجَابَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ غَيْرُ جَائِزٍ . جَوَابُ : بِمَا
أَنَّ الْمُهِائِيَّةَ كَمَا هُوَ مَذْكَورُ فِي الْمَادَّةِ (419) عِبَارَةٌ عَنْ
قِسْمَةِ الْمَنْفَاعِ ، وَالتَّبَرُّعُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْوَعْيِ وَالْإِيْجَابُ
الْمَذْكَورُ وَقَعَ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يُتَبَرَّعْ بِهِ وَلَا ضَرَرَ مِنْ
ذَلِكَ (الزَّيْلَعِيُّ وَالطَّحْطَاوِيُّ) . مَثَلًا : تَصِحُّ هَيْبَةُ حِمَّةٍ
مَعْلُومَةٍ مِنْ دَابَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ رِيَالٍ وَاحِدٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ (
الْمُهْدَايَةُ وَالْبَهْجَةُ) . وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْحِمَّةُ الْمَوْهُوبَةُ
مَعْلُومَةً اُنْطُرُ الْمَادَّةَ (858) . بِنَاءً عَلَّيْهِ لَوْ وَهَبَ حِمَّتَهُ
فِي دَابَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمِقْدَارِ الْحِمَّةِ فَلَا تَجُوزُ
الْهَيْبَةُ (أَبُو السَّعُودِ الْمِصْرِيُّ) . وَلَيْسَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ الَّذِي
وَهَبَ لَهُ مَالٌ مُشَاعٌ كَهَذَا أَنْ يَطْلُبَ الْقِسْمَةَ مَعَ الْوَاهِبِ ؛
لِأَنَّ الْمَالِ غَيْرُ قَابِلٍ